

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

الباب الرابع في تشتر الصدق بالطلاق قبل الدخول يشتر الصدق بين الزوجين وفي الباب أطراف الطرف الأول في موضع التشتر وكيفيته أما موضعه فيتشتر الصدق قبل الدخول بالطلاق والخلع وفيما إذا طلقت نفسها بتفويضه إليها أو علق طلاقها بدخول الدار فدخلت أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة بأن أسلم أو ارتد أو أرضعت أو أم الزوجة الزوج وهو صغير أو أم الزوج أو ابنة الزوجة الصغيرة أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تطنه زوجها أو قذفها ولاعن فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب فيها بأن أسلمت أو ارتدت أو فسخت النكاح بعثق أو عيب أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة أو فسح النكاح بعيبها فيسقط جميع المهر وشراؤها زوجها يسقط الجميع على الأصح وشراؤه زوجته يشتر على الأصح فرع إذا طلق المفوضة قبل الفرض والدخول فالقول في التشتر سبق وأما غير المفوضة فكل صدق واجب ورد عليه الطلاق قبل الدخول شطره سواء فيه